الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٠ العدد ١٠٣٦

الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٧ و ٢٢ – ٨ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره : ـ

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٠

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٦

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة العاشرة من القانون المشار اليه المعدل للمادة (١٣٢) من القانون الاصلي كما يلي :
« المادة ١٠ ـ لمحاكم البداية ان تحكم بدعاوى الجناية ودعاوى الجنحة الخارجة عن صلاحية قضاة الصلح ، واذا رأت اثناء النظر في مثل هذه الدعاوى ان الوصف الحقيقي للجريمة لم يكن من نوع الجناية او الجنحة البدائية وان اسباب الحكم فيها متهيأة فلها ايضاً ان تحكم بها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ – ٩ – ١٩٥٠

عبدالله

وزير العدلية
روحي عبدالهادي

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٧ و ٢٢ – ٨ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٠

يتعلق بالقوانين والانظمة المعمول بها في ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المتعلق بالقوانين والانظمة المعمول بها في ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ مع انه قد جرى توحيد الضفتين (الشرقية والغربية) من المملكة الاردنية الهاشمية تظل القوانين والانظمة المعمول بها في كل منهما نافذة المفعول الى ان تصدر ، بموافقة مجلس الامة وتصديق جلالة الملك قوانين موحدة شاملة للضفتين .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

٢ – ٩ – ١٩٥٠

عبدالله

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قاضي القضاة ووزير المعارف
محمد الأمين الشنقيطي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

وزير الخارجية
محمد الشريقي

وزير العدلية
روحي عبدالهادي

وزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

وزير المواصلات
احمد طوقان

وزير اللاجئين والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير التجارة والجمارك
سعيد علاء الدين

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٧ و ٢٢ – ٨ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون الانشاء والتعمير والعمل

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الانشاء والتعمير والعمل) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لتأخر الوصول عاجلا الى ما فيه انهاء مشكلة فلسطين ، وللرغبة الاكيدة في دوام السياسة في عدم الخروج عن مرامي دول الجامعة العربية في هذه المسألة نفسها ، وبناء على الضرورة الملحة لمساعدة من يمكن مساعدته ممن فاء الى المملكة الاردنية الهاشمية من جراء العدوان اليهودي رأت الحكومة اصدار هذا القانون لتأمين راحة هؤلاء وتسهيل امر معاشهم بكسب ايديهم مع المثابرة على المطالبة بما لهم من حقوق في وطنهم الذي ارغموا على هجره .

المادة ٣ ـ يحق لكل فلسطيني او جماعة او هيئة فلسطينية فقدت اراضيها او وسائل معيشتها من جراء العدوان اليهودي وفاءت الى المملكة الاردنية الهاشمية وترغب في مزارعة او في الاشتراك في مزارعة اية ارض تزيد مساحتها على حاجة اهلها ومزارعيها او ترغب في ان تزارع في الاراضي الاميرية العائدة للدولة ان تقدم طلباً لوزارة الانشاء والتعمير والعمل تضمنه ما يمكن ان تقوم به من عمل زراعي او انشائي وعلى وزير الانشاء والتعمير والعمل ان يقوم ، في حالة قبول الطلب بما يقتضي عمله من : —
آ ـ ان يستملك له ارضاً ليقام له عليها مسكن وفق احكام قانون الاستملاك .

ب ـ او ان يطلب تخصيص ارض له من الاراضي الاميرية العائدة للدولة او الاراضي الموات.
ج ـ او ان يؤمن له ارضاً مزارعة مما هو في تصرف الغير وتزيد عن احتياجه واحتياج مزارعيه وذلك وفق الشروط المتعارف عليها بين المزارعين .

المادة ٤ ـ يجري قيد كل ما يستملك من اراضي بموجب هذا القانون باسم الدولة .

المادة ٥ ـ يحق لكل فلسطيني او هيئة او جماعة فلسطينية فاءت الى هذه المملكة للاسباب الواردة في المادة (٣) ولها اموال منقولة او غير منقولة وحصلت عليها باية وسيلة ان تتصرف بها كأي مواطن اردني.

المادة ٦ ـ لا يعتبر هذا القانون حلا نهائياً لمشكلة هؤلاء الذين فاءوا الى المملكة الاردنية الهاشمية ولا يغير مرامي الامة في الحق المعروف لها في فلسطين .

المادة ٧ ـ لوزير الانشاء والتعمير والعمل (بموافقة مجلس الوزراء) ان يضع الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والاقتصاد واللاجئين والانشاء والتعمير والعمل مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ ـ ٩ ـ ١٩٥٠

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد	وزير اللاجئين والانشاء والتعمير
سعيد المفتي	سليمان سكر	انسطاس حنانيا

◇◇◆◆◇◇

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٧ و ٢٢ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره : ـ

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٠

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ ـ ٩٥١

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ ـ ٩٥١ المالية القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به من بداية السنة المذكورة .

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلين التاليين على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ .

الفصل	المبلغ (دينار)	الاجمال دينار
٢٤ أ ـ وزارة اللاجئين	٦٩٤٩	
٣٩ ـ وزارة اللاجئين (فرق العاقة)	٣٧٠٠	١٠٦٤٩

٣ ـ يؤمن المبلغان المبينان في المادة الثانية من هذا القانون من الفيض المدور على السنة المالية ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ ـ ٩ ـ ٩٥٠

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
سعيد المفتي	سليمان سكر

◇◇◆◆◇◇

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢ و ٢٢ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٠

قانون نقابة المحامين النظاميين

١ ـ يسمى هذا القانون قانون نقابة المحامين النظاميين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول
في مهنة المحاماة

٢ ـ المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعوى والقيام باجراءاتها والمدافعة فيها وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها . فوظائفهم تشمل امورا ثلاثة :
١ ـ الادعاء بالحقوق والدفاع عنها بالوكالة عن الاشخاص لدى كافة المحاكم العامة والخاصة وجميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة .
٢ ـ القيام باجراءات الدعوى من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفيذ فيها .
٣ ـ ابداء الاستشارات القانونية في الدعاوي وفي جميع القضايا وتنظيم العقود بانواعها .

الباب الثاني
في تأليف النقابة

٣ ـ تتألف نقابة واحدة للمحامين في المملكة الاردنية الهاشمية من جميع المحامين المجازين بتعاطي مهنة المحاماة فيها ، مركزها عمان الا انه يمكن تشكيل فروع لها في مراكز المحاكم البدائية بقرار من مجلس النقابة تحاط وزارة العدلية علما به .

٤ ـ للمحامين المسجلين في النقابة حق المدافعة والمرافعة امام سائر المحاكم والهيئات المعينة في المادة الثانية . ولا تقبل المدافعات التي يدلي بها الوكلاء اذا كانوا من غير هؤلاء المحامين ـ يستثنى من ذلك ما اذا اجازت

المحكمة للخصم ان يدافع باسم زوجه او احد اصوله او فروعــــه ولا يكون للاذن مفعول الا في الدعوى التي صدر فيها .

الباب الثالث

الانتساب الى النقـــابة

٥ ـ يشترط في طالب الانتساب الى النقابة ما يلي : ـ
١ ـ ان يكون طالب الانتساب اردنيا .
٢ ـ ان يكون قد اتم الثانية والعشرين من عمره .
٣ ـ ان يكون حسن السيرة والاخلاق وليس محكوما بجناية او جنحة نتيجة جرم اخلاقي .
٤ ـ ان يكون مجازا في الحقوق من احدى المعاهد ويستثنى من احكام هذه الشهادة : ـ
آ ـ من سبق ان اجيز بتعاطي مهنة المحاماة في المملكة الاردنية الهاشمية .
ب ـ القضاة الذين شغلوا وظيفة قضائية مدة خمس سنوات على الاقل .
٥ ـ ان يكون مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ ـ يسمح للمحامين من رعايا دول الجامعة العربية ان يسجلوا انفسهم في النقابة وفقا للشـــروط المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ من المادة الخامسة على ان يثبتوا : ـ
١ ـ انهم استوفوا من حيث السن والكفاءة والشهادة جميع الشـــروط التي تخولهم ان يقيــدوا في احدى نقابات دولهم .
٢ ـ ان آخر نقابة سجلوا فيها لم تمنعهم من العمل .
٣ ـ ان يقدموا فحصا في قوانين المملكة الاردنية الخاصة .
٤ ـ ان تعترف الدولة التي ينتسب اليها المحامي بحق التسجيل للمحامين الاردنيين في نقاباتها او انها تعترف بحق المرافعة ـ اذ لم يكن فيها نقابات ـ وذلك لدى جميع المحاكم بمثل الشروط التي تشترطهـــا على رعاياهـــا .

٧ ـ يكون الانتساب الى النقابة بعد تشكيلها بتقديم طلب الى مجلس النقابة تربط به كافة الشهادات والوثائق التي تثبت شروط الانتساب المنصوص عليها في المادة الخامسة .

٨ ـ ينتدب مجلس النقابة احد اعضائه ليقوم بالتحقيق عن احوال المستدعي وينظم تقريرا بتحقيقاته يرفعه الى المجلس الذي ينظر في الطلب فاذا قبل يعتبر الطالب محاميا متدربا على انه يجوز تسجيله استنادا في حالتين:ـ
١ ـ اذا كان من القضاة الذين اشغلوا منصبا قضائيا مدة سنتين على الاقل .
٢ ـ اذا كان من المحامين الذين تزيد سنهم عن ٢٤ سنة واتم التدريب بنقابة اخرى في البلاد الاجنبية وفقا لاحكام المادة السادسة من هذا القانون .

٩ ـ ترسل صورة عن القرار الذي يصدر عن مجلس النقابة الى النائب العام كما يعلن في يوم صدوره في دار النقابة وقاعة محكمة الاستئناف العليا .

١٠ ـ يجوز استئناف قرار المجلس في طلب الانتساب خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ومرجع الاستئناف هو محكمة الاستئناف العليا .

١١ ـ يملك استئناف القرار المستدعى في حال رد طلبه ويملكه النائب العام وكل محام مسجل في النقابة سواء في حالة رد الطلب ام قبوله .

١٢ ـ اذا لم يستأنف قرار المجلس او استؤنف وبت به بقبول المستدعي ففي هذه الاحـــوال يستصحب النقيب او نائبه المستدعي ويمثلان امام محكمة الاستئناف العليا بنصابها القانوني حيث يحلف اليمين الآتية:
« والله العظيم سوف لا اقول ولا انشر شيئاً مدافعاً او مستشاراً مما هو مخالف للقوانين والانظمة

او الاخلاق الطيبة او امن الدولة او السلم العام وان لا اقصر فيما يجب على من الحرمـــة للمحاكم والسلطات العامة وان احفظ السر المهني » .

الباب الرابع

في التـــدريب

١٣ـ ينتسب المحامي المتدرب الى احد مكاتب المحامين الاساتذة الذي مر على ــ تعاطيه المحاماة ــ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ليكون تحت رقابته واشرافه ومسؤوليته .
١٤ـ على المحامي المتدرب ان يلازم اعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه ما لم يمنعه عذر مشروع .
١٥ـ للمحامي المتدرب ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما هو من امور المحاماة ما عدا المرافعة .
١٦ـ ان مدة التدريب سنتان بعد الحصول على شهادة الحقوق يمكن بعـدها للمتدرب ان يطلب من مجلس النقابة تسجيله في جدول المحامين الاساتذة على ان يرفق بطلبه شهادة من استاذه تشعر انه اتم مدة التدريب المقررة .
١٧ـ عند تقديم الطلب ينتدب مجلس النقابة احد الاعضاء محققاً يبحث في كفاءة المحامي المتدرب ومواظبته وينظم تقريراً بذلك يرفعه الى مجلس النقابة .
١٨ـ يكون القرار الذي يصدره مجلس النقابة في طلب المحامي المتدرب قابـلا للاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ .
١٩ـ للمحامي المتدرب ان يغير استاذه بعد اشعار مجلس النقابة بذلك وللمجلس الحق بتعيين استاذ للمتدرب عند الضرورة .

الباب الخامس

جدول المحامين

٢٠ـ يسجل المحامون الاساتذة في قائمة تبعاً للحروف الابجدية وينشرها مجلس النقابة بالجريدة الرسميـة في الثلاثين من شهر نيسان من كل عام بعد حذف اسماء الذين لم يسددوا رسوم النقابة ـ التي ستعين في النظام الداخلي للنقابة بعد اقرار هذا القانون ـ ويسجل المحامون المتدربون في سجل خاص يرفع لوزارة العدلية وينشر في الجريدة الرسمية .
٢١ـ يمتنع على المحاكم قبول المحامين الاساتذة الذين لم ترد اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة السابقة
٢٢ـ يحذف اسم المحامي من الجدول عندما يحكم عليه حكم قطعي بجناية او جنحة نتيجة جرم اخلاقي .

الباب السادس

حقوق المحامين وواجباتهم

٢٣ـ ان حقوق المحامين هي :
١ ـ لا يجوز لغير المحامي المسجل في جدول النقابة الاشتغال بالمحاماة او بالمراجعة بما هو من امور المحاماة مع مراعاة احكام المادة (١٥) وكل من يزاول عملا من اعمالها من غير المحامين بمحاكم امام محاكم صلح الجزاء بناء على شكوى ترفع اليها من نقيب المحامين او نائبه ويعاقب بعد ثبوت ما يسند اليه بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تزيد عن الشهرين او بكلتا العقوبتين عند تكرر المزاولة والعقوبة .
٢ ـ ينال المحامي من الرعاية اللائقة بكرامة المحاماة والتسهيلات اللازمة لتمكينه من الادعاء بحقوق موكله والدفاع عنها ولا تهمل طلباته بدون سبب قانوني .
٣ ـ يجوز للمحامي ان يستقيل من الوكالة في اية قضية على ان يراعي في ذلك عدم حصول ضرر للموكل من جراء استقالته وذلك بان تكون امام المحكمة وبموافقتها ليمكن ان تؤجل الاجراءات المتعلقة بالقضية الى ان يتم تبليغه الاستقالة ولزوم الحضور .

٤ ـ لا يكون المحامي مسؤولا عن الاوراق والوثائق المودعة لديه بحكم مهنته بعد مضي شهر من تاريخ تبليغه موكله بكتاب في البريد المسجل بواسطة مجلس النقابة يخبره فيه بلزوم مراجعته لاستلام تلك الاوراق والوثائق .

٢٤ـ ان واجبات المحامين هي :

١ ـ ان يتفرغ لاعمال مهنته بعد تسجيله في جدول النقابة ويتفرع عن ذلك امور ثلاثة :

آ ـ ان يكون مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ ان لا يباشر بنفسه اعمال التجارة او الصناعة .

جـ ـ ان لا يكون موظفاً في احدى وظائف الدولة . يستثنى من ذلك وظائف التدريس في معاهد التعليم العالي .

٢ ـ يمتنع على المحامي اداء شهادة بما هو داخل في سر مهنته تحت طائلة العقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون الجزاء وطائلة العقوبة التأديبية .

٣ ـ يجب على المحامي ان يدافع عن حقوق زميله اذا كلف بذلك من قبل نقيب المحامين ويعد الامتناع عن ذلك بلا عذر مشروع اخلالاً بواجب المحاماه يوقعه تحت طائلة العقوبة التأديبية .

٤ ـ على المحامي ان لا يقدم لخصم موكله اية معاونة ولو استشارة ما دام الخلاف قائماً بينهما تحت طائلة المسؤولية التأديبية والمدنية .

٥ ـ لا يكلف المحامي تجاه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته امامها الا تحت طائلة المسؤولية التأديبية مع مراعاه احكام الفقرة (٢) من المادة (٢٤) .

٦ ـ يكلف المحامي تجاه زملائه تحت طائلة المسؤولية التأديبية : ـ

آ ـ بقبول معذرتهم المشروعة بقدر ما يسمح به القانون وعرف المهنة وظروف الدعوى .

ب ـ بالتقيد بآداب الكلام واجتناب الاقذاع والمهاترة وتوقي ذكر الامور الشخصية ما لم تستلزمها حالة الدعوى او يبررها الدفاع عن موكله .

٧ ـ على المحامي ان لا يسعى لجلب اصحاب القضايا باحدي طرق الاعلان او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية ويستثنى من ذلك الاعلان عن محل مكتبه ونوع صلاحياته ومواعيد مراجعته .

٨ ـ على المحامي ان لا يتلاعب في انتخابات النقابة او يساعد على ذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

٩ ـ لا يجوز للمحامي ان يقبل وكالة : ـ

آ ـ عن طرفين متخاصمين في دعوى واحده .

ب ـ ضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضى عنها اتعابا شهرية او سنوية .

جـ ـ ضد شخص كان وكيلا عنه عن نفس الدعوى او الدعاوى المتفرقة عنها .

وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية في الحالة (ب) والتأديبية والمدنية في الحالتين (أو ج) .

الباب السابع

تشكيلات النقابة

٢٥ـ الهيئة العامة ـ تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاساتذة المقيدين في جدول المحامين الذين ادوا رسوم النقابة المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي سيوضع بعد اقرار هذا القانون وهو حق شخصي لا يمكنهم ان ينيبوا به غيرهم .

٢٦ـ وظائف الهيئة العامة : ـ

١ ـ انتخاب مجلس النقابة .

٢ ـ تصديق الموازنة السنوية .

٣ ـ تعيين الرسوم النقابية .

٤ ـ البحث في جميع الشؤون التي تهم النقابة .

٥ ـ الموافقة على الانظمة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة .

٢٧ ـ انعقاد الهيئة العامة : تنعقد الهيئة العامة بصورة عادية في النصف الاول من شهر ايلول من كل سنة لانتخاب مجلس النقابة . ويمكن دعوتها الى الانعقاد في جلسات استثنائية بناء على قرار مجلس النقابة او على طلب فريق من المحامين لا يقل عددهم عن الربع للمذاكرة فيما هو وارد في جدول الاعمال .

٢٨ـ تجري الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة للنقابة من قبل النقيب او نائبه بكتب شخصية وباعلانات في الصحف المحلية وفي قاعة محكمة الاستئناف العليا .

٢٩ـ يشترط في صحة الاجتماع الاول للهيئة العامة وجود الاكثرية المطلقة فاذا لم تجتمع توجه الدعوة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر القررات بالاكثرية .

٣٠ـ مجلس النقابة : ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها وهو يتألف من نقيب وستة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة .

٣١ـ يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة :

١ ـ ان يكون محاميا استاذا مدة سنتين على الاقل اما الذين اشغلوا القضاء فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين .

٢ ـ ان لا تقل سنه عن الخامسة والعشرين .

٣٢ـ انتخاب مجلس النقابة : يكون الانتخاب سريا ويجري بحضور ممثل وزير العدلية وينتخب النقيب اولا ثم الستة اعضاء ينتخبون من بينهم نائبا للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق ويتم الانتخاب في الدورة الاولى بالاكثرية المطلقه للمحامين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة نفسها وتكفي فيه الاكثرية النسبية واذا تساوت الاصوات ينتخب الاكبر سنا .

٣٣ـ اجتماع مجلس النقابة : يجتمع المجلس مرة على الاقل في الشهر بصورة عادية ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه .

٣٤ـ اذا استقال عضو من مجلس النقابة يدعى من حصل على الاكثرية في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه واذا كان عدد المستقيلين يزيد عن اثنين تدعى الهيئه العامة لانتخاب من يخلفهم .

٣٥ـ وظائف مجلس النقابة :

١ ـ التدقيق في امر تسجيل المحامين في الجدول .

٢ ـ المحافظة على الاسس التي تقوم عليها نقابة المحامين اي المحافظة على التقاليد التي تتعلق بشرف المهنة ومصلحتها .

٣ ـ ادارة اموال النقابة .

٤ ـ ارسال جدول باسماء الاساتذة المتمرنين الى وزارة العدلية .

٥ ـ تأديب المحامين .

٦ ـ تنفيذ مقررات الهيئة العامة .

٧ ـ التدخل بين المحامين لحل النزاعات المتعلقة بزاولة المهنة .

٨ ـ تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة على ان يكون النصاب القانوني مؤلفا من خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه .

صورة عن الأصل

٣٦- المراجعات والمحاكمات على اختلافها بما يحقق عنه مجلس النقابة ويحاكم فيــــه مستثنى من الرسوم والطوابع خلافا لقوانين الرسوم القضائية وانظمتها .

الباب الثامن

بدل اتعاب المحامين

٣٧ - جميع الاتفاقات الموثقة بسند بين المحامين وموكليهم بخصوص بدل الاتعاب تكون نافذة والخلافات التي تقع في تفسيرها تعرض على المحاكم المختصة كما في عامة الاتفاقات .

٣٨- اذا لم يتفق المحامي وموكله على بدل الاتعاب من قبل ولا امكن الاتفاق عليه من بعد ورفض الموكل دفع البدل المطلوب فللمحامي ان يرفع الامر الى مجلس النقابة ويقدم بيانا مفصلا بالمبالغ التي يطالب بها يشفعه بجميع الاوراق المثبتة ويحدد المجلس بدل الاتعاب الذي يستحقه المحامي بالنسبة الى ظروف القضية واهميتها ويبلغ قراره الى الطرفين .

٣٩- لكل من المحامي والموكل حق الاعتراض الى محكمة الاستئناف العليا على قرار مجلس النقابة في تحديد بدل الاتعاب خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار ويكون قرارها في دلك قطعيا .

٤٠- اذا لم يعترض الطرفان على قرار مجلس النقابة في تحديد بدل الاتعاب ومضت المهلة المحدودة للاعتراض او اعترض عليه وبت به تصديقا او تعديلا يحال الى التنفيذ بدون رسم .

الباب التاسع

في تأديب المحامين

٤١- السلطة التأديبية : ان مجلس النقابة هو صاحب الصلاحيــــة في تأديب المحــــامين ومحاكمتهم عن تصرفاتهم المسلكية .

٤٢- اقامة الدعوى التأديبية : تقام الدعوى التأديبية على احدى الصور الآتية :

١ - بناء على طلب وزارة العدلية او النائب العام .
٢ - بناء على شكوى خطية يتقدم بها احد المحامين .
٣ - بناء على شكوى خطية يقدمها احد المتداعين .
٤ - بناء على طلب النقيب عندما ينسب الى احد المحامين تصرف لا يتفق وواجبات المحامي وليس ثمة شكوى من احد الزملاء او المتداعين او النيابة العامة .

٤٣- اجراءات التأديب : —

١ - يدعى المحامي الى المثول امام المجلس ويبلغ خطيا الاعمال المنسوبة اليه وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام وعليه ان يحضر بنفسه الجلسة وله ان يستعين بمحام آخر يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن المحامي المشكو منه حاضرا في الجلسة وتعقد جلسات المجلس التأديبي بصورة سريــــة .

٢ - بعد المحاكمة يفهم النقيب قرار المجلس الذي يصدر وهو اما ان يتضمن براءة المشكو منه واما مسؤوليته المسلكية وفي هذه الحالة يحكم عليه باحدى العقوبات التأديبية التالية : —

آ - تنبيه المحامي الى النظام بكتاب يرسل اليه من اجل عمل لا يمس الأخلاق وشرف المهنة .
ب - التوبيخ امام المجلس .
ج - التوقيف عن العمل مدة لا تزيد عن سنة .
د - الحذف من سجل النقابة .

٤٤ - القرارات الغيابية قابلة للاعتراض خلال خمسة ايام تبدأ من ثاني يوم التبليغ .

٤٥ - ان القرارات الوجاهية التي تتضمن التوقيف عن العمل موقتا او حذف القيد يجوز استئنافها الى محكمة

الاستئناف العليا ممن يتعلق بهم قرار المجلس وذلك خلال عشرة ايام تلي تاريخ تفهيم الحكم الوجاهي او تبليغ الحكم الغيابي اذا لم يقع عليه اعتراض .

٤٦- يجوز استئناف قرارات المجلس التأديبي من قبل النيابة العامة في جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرر بالتأديب او كانت العقوبة تنبيها او تكديرا وذلك في مدة عشرة ايام تلي تاريخ تبليغها قرار المجلس .

٤٧- تكون قرارات مجلس النقابة التي يصدرها كمجلس تأديبي قابلة للتنفيذ بعد اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات محكمة الاستئناف قابلة للتنفيذ فور صدورها ويعود التنفيذ للنائب العام .

٤٨- تكون الرسوم التي تستوفى من المحامين بموجب قانون المحامين الحالي تابعة الى موازنة النقابة ويعود امر تحديدها واستيفائها الى مجلس النقابة كما سيعين ذلك في النظــــام الداخلي الذي سيوضع بعــــد اقرار هذا القــــانون .

٤٩- يجوز لنقابة المحامين من وقت لاخر بموافقة وزير العدلية ان تضع انظمــة بشأن تعرفــــة الاجور وتنظيم شؤون مهنة المحاماة .

٥٠ - يلغى من نصوص القوانين الاخرى ما يتعارض مع احكام هذا القانون ما عدا انظمة مجلس الحقوق الفلسطيني فتبقى سارية المفعول على الطلاب الذين انتسبوا لمعهد الحقوق منذ سنة ٩٤٥ وما قبلها .

٥١ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ - ٩ - ١٩٥٠ .

(عبدالله)

رئيس الوزراء	وزير العدلية
سعيد المفتي	روحي عبد الهادي

◦◦••◦◦

الانعامات

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من : —

١ - جمال بك طوقان بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٢ - الدكتور الفرد ذياب بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٣ - عبد الغني بك الكرمي بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٤ - السماح للدكتور مصطفى بك بشناق بحمل الوسامين العثمانيين الرابع والمدالية الحربية الممنوحة له من الحكومة العثمانية .

◦◦••◦◦

الجنسية الاردنية

أ - قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ — ٨ — ١٩٥٠ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : ثلجي بديوي مفضي عنازة السبعة وهلال خلف الاحمر وفرحان مجاهد مخيل وعبيد رحيل قنيفذ وكيفورك جامبازيان وجورج اسكندر اليف والرئيسة اليزابث امينوف والكسندرا بولس ايرلي كوفا والانم كلافديا حنا رومانتزيفا

ومحمد ابو عجلة الحربي وزكي بداح عبد العزيز .

ب– قرر مجلس الوزراء العالي الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها كل من :
المدعو محمود عبد الرزاق عرابي الكشل والمدعو عبد الرزاق خدام الجامع .

٥٥٥٥٥٥

لجنة تنظيم المدن الفرعية

وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين السيد مفلح السعد عضواً في لجنة تنظيم المدن الفرعية في اربد .

٥٥٥٥٥٥

الموظفون

أ – صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ – ترفيع قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا ماجد بك عبد الهادي الى درجة خصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٢ – ترفيع عضو محكمة الاستئناف حسن بك الكاتب الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٣ – ترفيع عضو محكمة الاستئناف علي بك يونس الحسيني الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٤ – ترفيع رئيس محكمة القدس المركزية شكري بك المهتدي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٥ – ترفيع رئيس محكمة نابلس المركزية داوود بك ابو غزالة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٦ – ترفيع رئيس المحكمة المركزية (الاحتياطي) فؤاد بك عطا الله الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٧ – تعيين السيد شكيب الجيوسي حاكما للصلح في بيت لحم بادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٨ – نقل حاكم صلح الخليل السيد عبد المقصود الحيري حاكما للصلح في القدس من تاريخ ١٥ – ٨ – ٩٥٠ .
٩ – نقل حاكم صلح بيت لحم السيد بشاره عازر حاكما للصلح في القدس من تاريخ ١٥ – ٨ – ٩٥٠ .
١٠ – نقل حاكم صلح جنين السيد فايز سعاده حاكما للصلح في نابلس من تاريخ ١٥ – ٨ – ٩٥٠ .
١١ – نقل حاكم صلح نابلس السيد مصباح الكاظمي حاكما للصلح في الخليل من تاريخ ١٥ – ٨ – ٩٥٠ .
١٢ – نقل حاكم صلح طولكرم السيد محمد الخالدي حاكما للصلح في جنين من تاريخ ١٥ – ٨ – ٩٥٠ .
١٣ – نقل حاكم صلح القدس السيد خليل العيوشي حاكما للصلح في طولكرم من تاريخ ١٥ – ٨ – ٩٥٠ .
١٤ – نقل متصرف لواء نابلس احمد بك الخليل عضواً في محكمة الاستئناف العليا بالضفة الغربية من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
١٥ – نقل حسن بك الكاتب العضو في محكمة الاستئناف العليا متصرفاً للواء نابلس من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
١٦ – تعيين احسان بك السعيد لمنصب وكيل وزارة اللاجئين والانشاء والتعمير بالدرجة الخصوصية من تاريخ ٢٠ – ٨ – ٩٥٠ .
١٧ – تعيين سمير بك شديد لوظيفة مهندس زراعي في وزارة اللاجئين والانشاء والتعمير من الدرجة الرابعة من تاريخ ٢٠ – ٨ – ٩٥٠ .
١٨ – نقل عبد الكريم بك الجود مساعد مدير دائرة الاحصاءات العامة لوظيفة مساعد مراقب العملة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠

١٩ – نقل عبد الحميد بك سراج الموظف في وزارة المالية والاقتصاد (قسم الدخل) الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠
٢٠ – نقل جميل بك المشر الموظف في وزارة الخارجية لوظيفة مساعد مدير دائرة الاحصاء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٢١ – ترفيع الموظف في دائرة ضريبة الدخل صلاح بك السحيمات الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠
٢٢ – ترفيع كل من عادل بك الشمايلة السكرتير الاول في وزارة الخارجية والشريف محمد بك شرف السكرتير الاول للمفوضية الاردنية في انقره ومدحت بك جمعه السكرتير الاول للمفوضية الاردنية في القاهرة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٨ – ٩٥٠
٢٣ – ترفيع مساعد مدير الاراضي والمساحة محمد بك اسماعيل الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٢٤ – ترفيع مفتش الخراج يعقوب بك السلطي الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة رئيس قسم الخراج من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٢٥ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور غالب القسوس الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٤ – ٩٥٠ .
٢٦ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور احمد النابلسي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٠ ونقله لوظيفة بكتريولوجي لمختبر الحكومة في عمان .
٢٧ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور شاكر الزهار الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٢٨ – تعيين الدكتور نقولا بولص لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٢٩ – ينقل السيد نجيب الصغير الموظف في دائرة الجمارك الى دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٣٠ – ينقل السيد تاج الدين الشريقي الموظف في دائرة الجمارك الى دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٣١ – ينقل محمد بك خليفه الموظف في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٣٢ – ينقل السيد عبد الكريم العقلة الموظف في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٣٣ – ترفيع مهندس الري السيد عز الدين يونس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٣٤ – تعيين الدكتور عبدالله صلاح لوظيفة طبيب جراح في دائرة الصحة العامة في الضفة الغربية من الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .
٣٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد محمد ناجي الفالح لوظيفة قائمقام من الدرجة السادسة .
٣٦ – تعيين السيد مجيد بارد صيدليا ومفتشا للصيدليات في دائرة الصحة من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠
٣٧ – ترفيع رئيس ديوان وزارة الزراعة السيد كامل وهبه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ٩ – ٩٥٠ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع وتعيين بعض الافراد في الجيش العربي الاردني كما هو موضح في ادناه .

ترفيع وكيل القائد عبد الرحمن بك الصحن لرتبة قائد من تاريخ ٢٥ – ٨ – ٩٥٠
ترفيع الملازم الاول السيد فريد القطب « لرتبة رئيس من تاريخ ٢٤ – ٨ – ٩٥٠
« « « « غطا علي « « « « ٢٥ « منه «
« « « « قاسم محمد العايد « « « ٢٦ « «
« « « « احمد الفياض « « « « ٢٧ « «
« « « « تركي عبدالله بعازة « « « « ٢٨ « «

هكذا من الأصل

ترفيع الملازم الاول السيد عبدالكريم محمد دباس لرتبة رئيس من تاريخ ٢٩ – ٨ – ٩٥٠
« « « « صالح الشرع « « « « ٣٠ «
« « « « زعل رحيل « « « « ٣١ «
« « « « محمد كساب « « « « ١ – ٩ – ٩٥٠
« « « « فتحي ياسين « « « « ٢ منه
« « « « يونس الحاج موسى « « « « ٣ «
« « « « رفيفان خالد « « « « ٤ «
« « « « حمد عبدالله « « « « ٥ «
« « « « موسى سلامة الحيسن « « « « ٦ «
« « « « منعم حداد « « « « ١٥ – ٨ – ٩٥٠
« « « « يوسف الطلاق « « « « ١٦ منه
« « « « عبد الرحمن مصطفى « « « « ١٧ «
« « « « جميل قعوار « « « « ١٨ «
« « « « طعمة عطاالله « « « « ١٩ «
« « « « صالح الصيادي « « « « ٢٠ «
« « « « صالح البقاعين « « « « ٢١ «
« « « « رجائي كمال « « « « ٢٢ «
« « « « محمد سعيد الحب « « « « ٢٣ «

ترفيع الملازم الثاني السيد خليل يحيى لرتبة ملازم اول من تاريخ ١٦ – ٨ – ٩٥٠
« « « « خلف منور الحديد « « « « « « ٢٠ منه
« « « « محمود محمد الجل « « « « « « ٢١ «
« « « « حبيب سعيد « « « « « « ٢٢ «
« « « « محمد جمال الدين الداغستاني « « « « « « ٢٣ «
« « « « عبده الياس « « « « « « ٢٤ «
« « « « عدنان المفتي « « « « « « ٢٥ «

ترفيع الوكيل السيد حسني شقم لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٤ – ٨ – ٩٥٠
« « « « حامد البنداري « « « « « ١٥ «
« « « « سليمان هلال الجلامدة « « « « « ١٦ «
« « « « احمد حمدي الملاح « « « « « ١٧ «
« « « « منصور موسى الاسعد « « « « « ١٨ «
« « « « هلال سعيد « « « « « ١٩ «
« « « « سلامه مهاوش « « « « « ٢٠ «
« « « « مرسال علي « « « « « ٢١ «
« « « « جورج حداد « « « « « ٢٢ «
« « « « اندراوس صويصين « « « « « ٢٣ «

تعيين محمد بك السعدي لرتبة قائد من تاريخ ١٩ – ٨ – ٩٥٠
تعيين سليمان بك سعيد لرتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩ – ٨ – ١٩٥٠

تعيين كاظم بك ابو غزالة لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٢٠ – ٨ – ٩٥٠
تعيين عبد الكريم بك البرغوثي لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٢١ – ٨ – ٩٥٠
تعيين السيد محمد عبد العال لرتبة رئيس من تاريخ ١٩ – ٨ – ٩٥٠
تعيين السيد عبدالله سليم لرتبة ملازم اول من تاريخ ١٩ – ٨ – ٩٥٠
« « محمود الحاج ابراهيم « « « « « « ٢٠ «
« « سليمان محمود عبدالصمد « « « « « « ٢١ «
« « اديب علي فارس « « « « « « ٢٢ «
« « ناجي فريد زيد « « « « « « ٢٣ «
« « طاهر سعيد « « « « « « ٢٤ «
« « كامل حافظ العلمي « « « « « « ٢٥ «
« « عيسى الخوري « « « « « « ٢٦ «
« « هاشم الضعيفي « ملازم ثان « « ١٩ «
« « نور الدين العبوشي « « « « « « ٢٠ «
« « مصطفى عبد الفتاح « « « « « « ٢١ «
« « سعادة صالح الجلاد « « « « « « ٢٢ «
« « احمد خيري الخضراء « « « « « « ٢٣ «
« « صبحي السعدي شاهين « « « « « « ٢٤ «
« « طاهر مسمار « « « « « « ٢٥ «
« « محمد مصطفى محمد ابو عدل « « « « « « ٢٦ «
« « محمد داود موسي « « « « « « ٢٧ «
« « وديع الخوري « « « « « « ٢٨ «
« « غالب حسن عويضة « « « « « « ٢٩ «
« « وحيد عبد الهادى « ملازم اول « « ١ – ٩ – ١٩٥٠
« « فايز جابر « « ثان « « ١ «
« « عطا خليل عريقات « « « « « « ٢ «
« « علي حسين عريقات « « « « « « ٣ «
« « يوسف القتياني « « « « « « ٤ «
« « احمد عبد الحافظ « « « « « « ٥ «
« « يوسف احمد كموش « « « « « « ٦ «
« « كمال قافيش « « « « « ١٩ – ٨ – ١٩٥٠
« « محمد ادريس « « « « « « ٢٠ «
« « جمال الخطيب « « « « « « ٢١ «
« « عبدالله رشيد الرافعي « « « « « « ٢٢ «
« « طلال رشيد الرافعي « « « « « « ٢٣ «
« « عمر وهيب الافيوني « « « « « « ٢٤ «
« « اسعاف عبدالله العزب « « « « « « ٢٥ «
« « رجب سعيد بسلان « « « « « « ٢٦ «

هكذا في الأصل

ج ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على نقل الكاتبين في مجلس الامة السيدين ممدوح الصرايرة وجمال حداد الى دائرة الجمارك ونقل الكاتبين في دائرة الجمارك والتجارة السيدين قسيم الروسان وحمزة ياسين الى مجلس الامة كل منهم بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

د ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ تصنيف السيد بشير الاعرج في الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع السيد محمد زكي ذو النون للدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٣ ـ تصنيف السيد فرحان الصناع في الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٤ ـ نقل السيد رشيد زيد الكيلاني الموظف في دائرة المصرف الزراعي الى وظيفة معلم بالدرجة السابعـــة في وزارة المعارف اعتباراً من ١ — ٩ — ٩٥٠ .

هـ ـ قرر معالي وزير الداخلية ما يلي :

١ ـ نقل قائمقام جرش وحيد بك العوران لمثل وظيفته في طولكرم من تاريخ ١٥ — ٩ — ٩٥٠ .

٢ ـ نقل قائمقام طولكرم مهيب بك الخياط لمثل وظيفته في جرش من تاريخ ١٥ — ٩ — ٩٥٠ .

و ـ وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي : —

١ ـ نقل السيد بهاء الدين القباني الموظف في البنك الزراعي للدرجة السابعة الشاغرة في وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع السيد خالد خير للدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٣ ـ تعيين السيد فؤاد صبحي بنباشي في وظيفة كاتب في وزارة الخارجية من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٤ ـ نقل السيد داوود الزاغة الموظف في وزارة البرق والبريد للدرجة التاسعة في وزارة الخارجية من تاريخ ١—٩—٩٥٠ .

ز ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي :

١ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد عبد الله اسحق الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد سالم القسوس الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٣ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد عبد الكريم الفلاح الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٤ ـ استقالة الناسخ في دائرة المحاسب العام في القدس السيد سليمان ابو السعود من تاريخ ١٩ — ٧ — ٩٥٠ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد ابراهيم الحدادين مأمور مستنبت العقبة سابقاً الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع السيد شوكت المحيسن مساعد مأمور مستنبت الجبيهة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٣ ـ ترفيع السيد محمد الحسين العيني مأمور زراعة اربـــد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٤ ـ تعيين السيد عادل الحوري لوظيفة مأمور وقاية نباتات في الرمثا من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٩ — ١٩٥٠ .

٥ ـ ترفيع السيد سليمان الحسين مأمور زراعة عجلون الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠ .

٦ ـ تعيين السيد عزمي عزت كرزون لوظيفة ناسخ في دائرة البيطرة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٢٠ — ٨ — ٩٥٠

٧ ـ تعيين السيد الفونس حزبون لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٧ — ٨ — ٩٥٠ .

٨ ـ نقل محاسب دائرة الزراعة في الضفة الغربية السيد حسين وهبه لوظيفة رئيس ديوان دائرة البيطرة المحدثه من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ١٩٥٠ .

٩ ـ تعيين السيد برهان هاشم لوظيفة مأمور مستنبت من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٨ — ١٩٥٠ .

١٠ ـ ترفيع الكاتب السيد عيسى الفاخوري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٧ — ٩٥٠ .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ النافعة على ما يلي : —

١ ـ تعيين السيد رفيق طوقان لوظيفة رسام من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٢ ـ تعيين السيد عيسى حزبون من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٣ ـ تعيين السيد محمد سعيد شعيب لوظيفة ميكانيكي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

ي ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ البريد على ما يلي : —

استقالة السيد اديب المدانات من وظيفته من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

ك ـ وافق معالي وزير التجارة والجمارك على ما يلي : —

١ ـ ترفيع كل من السيدين قسيم الروسان وابراهيم الحاج داود الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٢ ـ ترفيع كل من السادة عبد الفتاح الحديدي ويوسف المعشر ومحمود القاسم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ —٩—٩٥٠

٣ ـ ترفيع كل من السادة محمد سعيد الصليبي وعبده العبدوني وسليم ياسين وبشير محمد الحسين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٤ ـ تعيين السيد طلال ابراهيم درويش في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٥ ـ تعيين كل من السادة مصطفى خورما وكمال المشربش وخليل شحاده ورجب عبد الرحيم وماعور الفنداوي لوظيفة محافظ كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٦ ـ تعيين السيد داود زبانه لوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٧ ـ تعيين السيد ايوب عايد العنابي لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٨ ـ تعيين السيد حسين محمد الحياصات لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٩ ـ السيد سليمان النسور لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

ل ـ وافق صاحبا المعالي وزير المالية والاقتصاد ووزير التجارة والجمارك على اجراء التنقلات التالية : —

١ ـ ينقل السيد عقاب الحصاونة من دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة الجمارك بدلا من السيد مختار غالب من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٢ ـ ينقل السيد محمد احمد الشبول من دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة الجمارك بدلا من السيد مجاني عبد الهادي من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٣ ـ ينقل السيد عبد الرحيم العبويني من وزارة المالية الى دائرة الجمارك بدلا من السيد سعيد محمود ناصر من تاريخ ١ —٩—٩٥٠

٤ ـ ينقل السيد ميخائيل جيمان من وزارة الدفاع الى دائرة الجمارك بدلا من السيد سليم حداد من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

٥ ـ ينقل السيد عبد الكريم الدباس من وزارة الدفاع الى دائرة الجمارك بدلا من السيد عبد الرزاق طوقان من تاريخ ١—٩—٩٥٠

٦ ـ ينقل السيد احمد عبد المهدي من وزارة الدفاع الى دائرة الجمارك بدلا من السيد ذيب غنما من تاريخ ١ — ٩ — ٩٥٠

م ـ وافق معالي وزير اللاجئين والانشاء والتعمير على ما يلي : —

١ ـ تعيين السيد توفيق غندور لوظيفة رئيس ديوان وزارة اللاجئين والانشاء والتعمير من الدرجة السابعة من تاريخ ٢٦ — ٨ — ٩٥٠

٢ ـ تعيين السيد الياس جهشان لوظيفة كاتب اول في وزارة اللاجئين والانشاء والتعمير من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٤ — ٨ — ٩٥٠

٣ ـ تعيين السيد حسين محبوب لوظيفة كاتب في وزارة اللاجئين من الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٠ — ٨ — ٩٥٠

٤ ـ تعيين السيد كامل عبد الله الداودي لوظيفة ناسخ في وزارة اللاجئين من الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٧ — ٨ — ٩٥٠

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ — ٨ — ٩٥٠ الموافقة على تغيير اسم وظيفة مأمور تقليات الحكومة الموجودة في بيروت باسم (ملحق تجاري) .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

تعتبر المدة التي قام بها قائد مقاطعة عجلون هاشم بك قانوق باعمال قائمقام عجلون بالوكالة والتي نشرت في الصحيفة ٤٧٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٣ من ١ – ٤ – ٩٤٩ لغاية ١–٦–٩٤٩ بدلاً من ١–٤–٩٥٠ لغاية ١–٦–٩٥٠ .

◇◇◆◆◇◇

نعي

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة محافظ الخطوط السيد محمود عبد الله الوزني يوم ٣١ – ٨ – ٩٥٠ .

◇◇◆◆◇◇

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٨ – ٨ – ٩٥٠ المتضمن ما يلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣٧٦٠) متراً مربعاً من ارض السيد سليمان محمد الجمان و (٣٥٠٠) متر مربع من ارض السيدة خلوده ادريس خورما اللتين تقضي الضرورة باستملاكهما لدمج موقعهما في الحديقة العامة بجبل الملك حسين كما يقضي بذلك مخططها العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٥٣) متراً مربعاً من ملك السيد الياس المعشر لدمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام بالقرب من الدوار الواقع بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ – اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل الملك حسين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

متر مربع	صاحب الملك
٢١٣٥	الحاج سعود باشا النابلسي
٣٠٠	ابراهيم عوده الشحاتيت
٢٢٠	الحاج عبد الله باشا المصطفى الداود

٤ – اعتبار استملاك اقسام الاراضي والابنية المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للحديقة المحدثة في جبل الملك حسين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

متر مربع	صاحب الملك
١٠٢٩٠	السيد الياس باكير خورما
٣٣٠٠	السيد فايز عيسى حبـداو
١٣٢	السيد صبحي الحاج حسن المغربي

٥ – اعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه لدمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

بناء سم متر مربع	ساحة سم متر مربع	صاحب الملك
٩	٥٢	السيد عيسى الفريح
١٨ ٣٠		السيد يعقوب سابيلا

٦ – اعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بقصد دمج مواقعها في السعة المعينة للشارع العام الكائن بين شارع الكلية الاسلامية وشارع وادي السير وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

متر مربع	صاحب الملك
٣٩٤٠	زكريا بكميرزا قردن
٧٣٠	زهية بنت يوسف فوتوقره
١٣٢	ذوزا بنت شاغور بلقر
٥٠٠	شكري بن غوله وشركاه
٨٠	عبد المجيد بن محمود غوله
١٤٠	ابراهيم القسوس وشركاه

٧ – استملاك ما مساحته (١٦٠) متراً مربعاً من ارض السيد ابراهيم عودة الله الحلو لدمجه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٨ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٢٥٠) و (٣٧) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٢٥٢) الخاصتين بالسيد فؤاد بزوق بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع المحطة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٩ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٦٣) متراً مربعاً من قطعة الارض العائدة للسيدة بديعه داود واولادها لدمجها في السعة المقررة للشارع العام المار بجبل الطهطور وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١٠ – اعتبار استملاك ما مساحته ٥٥٢ مترا مربعاً من ارض المدعوة تمام الفار من اجل دمجه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١١ – اعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشوارع العمومية بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

متر مربع	دونم	صاحب الملك
٦٤٠	١	مراد محمود رجب
٣٦٦		محمد صبحي الشماع
٤٣٦		غفرائيل عيسى الساحوري
٤٩٢		سليمان محمد الجمان وشريكه
٦٧٥	٢	الدكتور تيوذور زريقات
٩٠	١	قطيفه شيخو الكردي
٦٠		حامد عبد العزيز عوجان

متر مربع	دونم	صاحب الملك
١٥٦		محمد عبد الله المعاني
١٢٠	٢	حميد يعقوب
٤٥٤		فيصل قله كرى
٤١٠		ناصر تفاحه
٤٣٥		فرحان بك الشبيلات
٥١٦		مصطفى بك راغب
١٢٠	١	كلية تراسانطه

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٤٥ بتاريخ ٢١ – ٨ – ٩٥٠، المتضمن اعتبار استملاك القسم الذي تقضي الضرورة باستملاكه من ارض السيد وحيد مقصود وزوجته السيدة رسمية طماش المبينة في ادناه وفق المخطط رقم ١٩٢ – ١٥ بتاريخ ١ – ٦ – ٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية وذلك بغية دمجه في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبده .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٣١ بتاريخ ١٣ – ٨ – ١٩٥٠ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٦١) مترا مربعاً من اراضي السيد ناجي حسين القطب التي تقضي الضرورة بدمجها في السعة المقررة للشارع العام بحي المصاروة في جبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٣١) مترا مربعاً من ارض السيدة شفيقة بنت فرح الجريس من اجل دمجها في السعة المعينة للشارع العام بجبل جلالة الملك حسين وفق المخطط رقم ١٧٣ – ١٥ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٦٦ بتاريخ ٢٨ – ٨ – ٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض ذات الرقم (١٠٤) من حوض بلد اربد رقم – ٨ من اراضي اربد والبالغة مساحتها ٣١٢ متراً مربعاً بقصد بناء جامع عليها وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

إعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك

ما مساحته (٣) دونمات و (٦٢٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٢٧) و (٣) دونمات و (٥٣١) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٦١) جميعها من حوض الشيخ خليل رقم (١٤) من اراضي مدينة اربد بقصد ضمها الى معسكر الجيش العربي الاردني في اربد مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحتها واسماء اصحابها تاليا بغية دمج مواقعها في السعة المعينة للشارع العام المؤدي لكلية تراسانطة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢١ – ٨ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

متر مربع	دونم	اسم صاحب الارض
٦٤٠	١	مراد محمود رجب
٣٦٦		محمد صبحي الشماع
٤٣٦		غفرائيل عيسى الساحوري
٤٩٢		سليمان محمد الجعان وشريكه
٦٧٥	٢	الدكتور تيودور الزريقات
٠٩٠	١	قطيفة شيخو الكردي
٠٦٠		بحامد عبد العزيز عوجان
١٥٦		محمد عبدالله المعاني
١٢٠	٢	حسين وفتحي وفتاح اولاد الحاج حميد يعقوب
٤٥٤		فيصل قلة كري
٤١٠		ناصر نفاحة
٤٣٥		فرحان بك الشبيلات
٥١٦		مصطفى بك راغب
١٢٠	١	كلية تراسانطه

إعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومن اجل المقاصد الوارد ذكرها في

المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤٦ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميه ساقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل القطعة رقم (٣٦) من حوض الدوق رقم (١٣) من قرية الجرم من غور الاربعين البالغة مساحتهـــا (٧) دونمات و (٧٦٣) مترا مربعا لاقامة مشروع الري في وادي زقلاب عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة عجمي ودبس المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلول سنة ٩٣٧ ، والمعلن عنها في العدد ٥٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ — ١٠ — ٩٣٧ انحلال الشركة المذكورة اعتبـــاراً من ٢٨ شباط سنة ٩٥٠ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ٩٥٠ الشركة المسماة (شركة الكترو ميكانيك المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	بشير الحافظ ونوبار كوديان وعبد الرؤوف معتوق — اردنيون
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشميـــة وفي الاقطار الاخرى
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	بشير الحافظ ونوبار كوديان مجتمعين ومنفردين
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة اي اثنين من الشركاء مجتمعين وينوب عن عبد الرؤوف معتوق اثناء غيابه اسحاق معتوق
رأس مال الشركة	٢٥٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة	١ — ٩ — ٩٥٠
تاريخ انتهاء الشركة	لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها لسنة ثانية وثالثة
اعمال الشركة	القيام باعمال وتصليح وتجديد الآلات والماكنات الكهربائيـــة وشرائها وبيعها واستيرادها وتصديرها سواء لحسابهـــا ام بالعمولة لحساب الغير
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* تعلن شركة نقل بضائع الترانسيت الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٤٩ بانه قد انضم اليها كل من السادة عمر المعلبكي وجودت البيطار ونظمي ملص ورمزي الحفار وصباح البغدادي .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ٩٥٠ الشركة المسماة (شركة صباغ وخوري) وفقا للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة صباغ وخوري
اسماء الشركاء	حبيب جريس صباغ وشحاده اسعد الخوري — اردنيون
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	حبيب جريس صباغ وشحاده اسعد الخوري مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة	٥٠٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٨ — ٩٥٠ لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	مال القبان وتجارة الاسماك

---

* تعلن شركة مقاولات الاسفلت والتجارة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ١ — ٩٥٠ انضمام السيدين اوميو وروبير اولاد ادوارد حداد الى هذه الشركة .

ooooo

خلاصة حكم

صادر عن محكمة الكرك الجنائية

رقم الاساس — ٩/٩٥٠

المدعي المشتكي — الحق العام

المظنون المتهم — زعل امين عبد القادر العوزان من اهالي صنفحة الطفيلة والغير موقوف

نتيجة الحكم : — ثبت بالمحاكمة الغيابية مباشرة المتهم زعل العبد القادر العوران باطلاق الرصاص بقصد القتل على

الجنود اثناء تعقبه لالقاء القبض عليه لذلك تقرر بالاجماع بتاريخ ٩ – ٨ – ١٩٥٠ تجريم المتهم زعل المذكور بجناية محاولة القتل وبالاستناد لاحكام ذيل المادة ١٨٠ من قانون الجزاء ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه قرارا صدر بتاريخ ٩ – ٨ – ١٩٥٠ . قابلا للاستئناف حسب الاصول .

رئيس محكمة الكرك البدائية

(سامي شمس الدين)

◆◆◆◆◆◆

بلاغ رقم (٣٤)

صادر من وزارة المالية والاقتصاد

تبين ان بعض الدوائر تلجأ الى تقديم طلباتها المتعلقة باستيراد اللوازم من بريطانيا في الضفتين مباشرة الى وكلاء التاج . وبما ان هذا العمل مخالف للانظمة المتبعة فاني ارجو ان تقدم كافة الطلبات المتعلقة بوكلاء التاج وكل ما يتفرع عنها من تعديل او استفسار او استعجال او الغاء الى هذه الوزارة لتتولى هي القيام بهذا العمل . وقد طلب الى وكلاء التاج بهذه المناسبة عدم اعتبار اية مراسلة لا يجري ارسالها عن طريق هذه الوزارة .

عن وزير المالية والاقتصاد

احمد الطاهر

◆◆◆◆◆◆

بلاغ رقم (٣٥)

صادر من وزارة المالية والاقتصاد

علمت بان بعض الدوائر تلجأ الى مخاطبة الملحق التجاري في بيروت (مأمور نقليات الحكومة سابقاً) مباشرة بدون علم هذه الوزارة ، كما ان بعضها الاخر يرسل الوثائق المتعلقة باللوازم الواردة ناقصة وغير مظهرة حسب الاصول

لهذا فلا بد لاتمام كل معاملة من مخاطبة الملحق التجاري في بيروت بكافة ما يلزم من معاملات عن طريق هذه الوزارة مع ملاحظة ان الوثائق المتعلقة بها كاملة ومظهرة حسب الاصول .

عن وزير المالية والاقتصاد

احمد الطاهر

◇◇◆◆◇◇

الاطباء

١ ـ صرحت مديرية الصحة العامة في الضفة الغربية الى الدكتور نصري مسلم بتعاطي مهنة الطب في الضفة الغربية .
٢ ـ صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتور كارل هانز سيمون الالماني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ ـ صرح مدير الصحة العام في الضفة الغربية الى السيد حنا هندو بمزاولة مهنة طب الاسنان في الضفة الغربية .

◇◇◆◆◇◇

الرقابة الطبية

الغت وكالة وزارة الصحة طلب ابراز شهادات التطعيم الدولية ضد الطاعون على القادمين من الترنسفال الى المملكة الاردنية الهاشمية .

◇◇◆◆◇◇

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد الحاج عبد الله المحمد المطلق الطاينه من اهالي قرية البارحة المتهم به بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٤ – ٩ – ١٩٥٠ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية الكرك الجنائية

لما لم يقبض على محمد احمد خورشيد من اهالي العقبة المتهم به محاولة السرقة الموصوفه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

◇◇◆◆◇◇

قرار امهال

صادر من محكمة الكرك الجنائية

لما لم يقبض على عطا الله بن حسين المواجده من اهالي قرية العراق المتهم بجرم السرقة الموصوفة فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المـــذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

◇◇◆◆◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٢١٧٨

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته موسى عيسى ابو عطيه من قرية سلمه لاجيء المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقـــع ٤ – ١٠ – ٩٥٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ٢٠١٤

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سامي محمد نجيب من سكان الزرقا سابقا المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ٣٠ – ٩ – ٩٥٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفة . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

◇◇◆◆◇◇

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة الاجراء في مدينة عمان

المحكوم عليه : مقبل بن ثينان الحجازي والمجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه ٤٤٤٢

تاريخه : ١ – ٦ – ٩٤٩

محل صدوره : محكمة عمان

المحكوم به : ٥٠٠ فلس ورسوم الاجراء

يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك المبلغ المحرر اعلاه المحكوم به الى صندوق الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ اعلاه واذا انقضت هـــذه المـــدة ولم تـــؤد الدين المـــذكـــور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمبـــاشرة في المعـــاملة اللازمة قانوناً تحريراً .

٣١ – ٨ – ٩٥٠

◇◇◆◆◇◇

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عي التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٣١ – ٨ – ٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ٩٣٧ .

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – الكرك
مختار قرية – عي

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عنبه التابعة قضاء جرش قد علق بدائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٦ - ٨ - ٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ جرش
مختار قرية ــ عنبيه

ooo•ooo

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي عموم الأراضى والاملاك الواقعة فى الجهتين الجنوبية والغربية من حوض بلد الزرقا رقم ٨ كما هي مبينة على الخارطة المعلقة في المحلات المبينة في ادناه والملونة في اللون الاحمر .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضى القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٠ - ٩ - ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضى والمساحة

دائرة الاراضي ــ عمان
مكتب محافظ العاصمة ــ عمان
دائرة تسجيل الاراضى ــ عمان
مكتب مأمور تسوية الاراضى ــ الزرقا
دائرة البلدية ــ الزرقا

ooo•ooo

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠

الوصف : عموم الارادى والاملاك الواقعة في الجهتين الجنوبية والغربيـة من حوض بلد الزرقا رقم ٨ ــ كما هيه هي مبينة على الخارطة المعلقة في المحلات المبينة ادناه ــ والملونة في اللون الاحمر .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه

١٠ - ٩ - ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الارضي والمساحة

دائرة الاراضي ــ عمان
مكتب محافظ العاصمة ــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ــ عمان
مكتب مأمور تسوية الاراضي ــ الزرقاء
دائرة البلدية ــ الزرقاء

اعلان

بشأن اتلاف القضايا الاجرائية لدى محكمة مركزية نابلس
استنـــاداً الى قانون المحفوظات المـــادة ١١ سنة ٣٥ وتعديله

انا داود ابو غزاله رئيس محكمة مركزية نابلس ارغب ان اقدم طلبـاً الى سعادة قاضى القضـاة ورئيس المحكمة العليا لاتلاف القضايا الاجرائية المذكورة ادناه استناداً الى المادة ١١ سنة ٣٥ من قانون المحفوظات وتعديلات .

اذا كان هنالك اعتراض على اتلاف هذه القضـايا فيجب ان يقدم خـلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وان لم يتقدم اي اعـلان فسوف استعمل صلاحيتي وفقـاً لهذا القـانون صدر بتاريخ ٥ - ٨ - ٥٠

رئيس محكمة مركزية نابلس

القضايا الاجرائية العائدة لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٢٨

٤	١٠٢١	١٤١٣	١٨٦٤
١٦٨	١٠٢٦	١٤٣٦	١٨٦٧
٢٩٣	١٠٤٦	١٤٣٧	١٨٧٤
٣٦٧	١٠٥٨	١٤٥٥	١٨٨٦
٤٠٥	١١٠٧	١٤٦٢	١٩١١
٤٣٩	١١٢٩	١٥١١	١٩٤٧
٥١٨	١١٥٤	١٥٧٤	١٩٦٣
٥٤٥	١١٥٧	١٦٠٧	١٩٧٥
٦٢٥	١١٩٢	١٦٥٢	١٩٨٥
٦٥٩	١٢٧٣	١٧٨٣	١٩٩٢
٨٣٦	١٣٠١	١٧٨٦	١٩٩٧
٩٦٣	١٣٣٠	١٨٤٧	
١٠٠٢	١٤١٢	١٨٤٩	

قضايا دائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٢٩

١٥	٤١٩	٦٩٩	٩٨٥
٨٢	٤٢٩	٧٢٧	١٠١٠
٩٩	٤٧٧	٧٥١	١٠٢٣
١١٣	٤٩٧	٧٥٩	١٠٢٧
١١٤	٥٢٣	٧٧١	١٠٢٩
١٣٠	٥٤٨	٧٨٠	١٠٣١
١٣٣	٥٥٤	٨٠٢	١٠٥١
١٩٥	٥٦٩	٨٠٦	١٠٥٨
٢٠٤	٥٧٧	٨١٦	١٠٨٦
٢٠٩	٦٢٨	٨٤٣	١٠٨٧
٢١٢	٦٣٨	٨٥٦	١٠٩٦
٣٦٤	٦٤٦	٨٨٥	١٠٩٨
٣٧٥	٦٥٧	٩١٠	١١١٦
٤٠١	٦٧١	٩٤٩	١١٤٠
٤٠٤	٦٧٣	٩٦٣	١١٤٨

تابع القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس ١٩٢٩

١١٧٣	١٤٤٣	١٧٦٢	١٩٦٨
١١٨٦	١٤٤٧	١٨٠٦	١٩٧٤
١٢٢٤	١٤٥٦	١٨١٠	١٩٨٥
١٢٢٨	١٤٦٢	١٨١٥	١٩٩٤
١٢٤٦	١٤٨١	١٨٣٨	٢٠٢١
١٢٥٣	١٤٨٣	١٨٣٩	٢٠٢٥
١٢٨٧	١٤٩٦	١٨٤٠	٢٠٢٧
١٣١٤	١٤٩٧	١٨٤٣	٢٠٢٩
١٣١٥	١٤٩٩	١٨٤٤	٢٠٤٢
١٣١٨	١٥٠٢	١٨٤٨	٢٠٥٥
١٣٢١	١٥٥٥	١٨٥٨	٢٠٧٥
١٣٢٢	١٥٥٦	١٨٥٩	٢٠٨١
١٣٢٣	١٥٨٥	١٨٦٤	٢٠٩١
١٣٣١	١٥٩٩	١٨٦٦	٢١٠١
١٣٣٦	١٦٠١	١٨٦٩	٢١٢١
١٣٤٠	١٦٢٠	١٨٧٢	٢١٢٣
١٣٤١	١٦٢٣	١٨٨٢	٢١٢٥
١٣٤٢	١٦٢٨	١٨٨٣	٢١٤٧
١٣٤٣	١٦٣٥	١٨٨٦	٢١٥٣
١٣٤٧	١٦٦٧	١٨٨٧	٢١٥٧
١٣٦١	١٦٦٨	١٨٨٨	٢١٥٨
١٣٦٥	١٦٧٧	١٨٨٩	٢١٦٥
١٣٨٠	١٦٨١	١٩١٣	٢١٦٨
١٣٨٦	١٦٨٢	١٩١٥	٢١٧٨
١٣٨٨	١٦٩٨	١٩١٨	٢١٨٤
١٣٩٠	١٧٢٤	١٩١٩	٢٢١٥
١٣٩٢	١٧٢٧	١٩٢٣	٢٢٢٥
١٣٩٥	١٧٤٤	١٩٢٧	٢٢٢٦
١٤١٩	١٧٥٧	١٩٤٦	٢٢٣٢
١٤٢٦	١٧٦٠	١٩٤٧	٢٢٤٧
١٤٣٥	١٧٦١	١٩٥٨	٢٢٤٨

القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣٠

٣	٥٩	١١٨	١٩٩
٦	٦٢	١٢٣	٢٠٦
٧	٦٦	١٢٨	٢١١
١٥ — ١٦	٧٥	١٤٨ — ١٤٩	٢٢٠
٢٠	٧٧	١٦٨	٢٢٢
٢٣ — ٢٤	١٠١	١٧٥	٢٣٣
٢٧	١٠٧	١٧٦ — ١٧٧	٢٤٣
٤٤	١١٤	١٨٢	٢٤٨

تابع القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣٠

٢٦٠ — ٢٦١	٥٤٦	٨٠٦ - ٨٠٧	١٠٤٠
٢٧٤ — ٢٧٥	٥٥٢	٨١١	١٠٤٣
٢٧٧	٥٦٦	٨١٧	٢٠٤٦ -- ١٠٤٧
٢٩١	٥٧٠	٨١٩ — ٨٢٥	١٠٥٠ -- ١٠٥١
٢٩٦	٥٨٧	٨٢٧ — ٨٢٨	١٠٥٦ -- ١٠٥٨
٣٠٦	٥٩١	٨٣٠	١٠٦٥
٣٢٠	٥٩٣	٨٣٥	١٠٦٨
٣٢٤	٦١٠	٨٣٩ — ٨٤٠	١٠٧٤
٣٢٧	٦١٧ — ٦١٨	٨٤٢	١٠٧٦
٣٢٩	٦٢٣	٨٤٤	١٠٨٢ -- ١٠٨٦
٣٣٥ — ٣٣٦	٦٢٧	٨٤٧	١٠٩١
٣٣٨	٦٣٩	٨٥٢	١١٠٦
٣٥٧	٦٤١ — ٦٤٣	٨٥٥ — ٨٥٦	١١١٤
٣٦٤ — ٣٦٥	٦٤٨	٨٧٠ — ٨٧١	١١١٦
٣٨١ — ٣٨٢	٦٥١	٨٧٩	١١٣١
٣٨٨	٦٥٣	٨٨٤	١١٣٨
٣٩٠	٦٦٢	٨٨٧	١١٤٢
٤٠٣	٦٦٨	٧٩٣	١١٥٦ — ١١٥٧
٤١٤	٦٧٠	٩٠١	١١٥٩
٤١٧	٦٧٤ — ٦٧٥	٩٠٧ — ٩٠٨	١١٦٤
٤١٩ — ٤٢٠	٦٧٧	٩١٩	١١٦٧
٤٢٦	٦٨٧	٩٣٠	١١٧٥
٤٣٢	٦٩١ — ٦٩٢	٩٣٤ — ٩٣٥	١١٨٨
٤٣٧	٦٩٦	٩٤٢	١١٩٥
٤٤٢	٧٠٢	٩٤٤	١١٩٨
٤٤٧	٧١٠	٩٤٩	١٢٠٠ — ١٢٠١
٤٤٩	٧٢٢ — ٧٢٣	٩٥٤	١٢٠٧
٤٥٤	٧٣٨	٩٥٧	١٢٠٩
٤٥٦ — ٤٥٧	٧٤١ — ٧٤٢	٩٦٨	١٢١٢
٤٧٦ — ٤٧٨	٧٤٤	٩٧٤	١٢١٦
٤٨٨	٧٥٠	٩٧٦	١٢٢٠ — ١٢٢١
٤٩٠	٧٥٥ — ٧٥٧	٩٧٨	١٢٢٤
٤٩٩	٧٥٩ — ٧٦١	٩٨٢	١٢٢٦ — ١٢٢٨
٥٠٢	٧٦٤	٩٨٤	١٢٣١
٥٠٦	٧٦٦	٩٩٠	١٢٣٥
٥١٥	٧٧٦	٩٩٣	١٢٣٧
٥١٨	٧٨٤	٩٩٥	١٢٤٢
٥٢٠	٧٩٤	٩٩٨	١٢٤٥
٥٢٤	٧٩٩	١٠٠٥	١٢٥٠
٥٢٧	٨٠١ — ٨٠٢	١٠١٣	١٢٥٦
٥٣٥	٨٠٤	١٠٣٢	١٢٦٠

تابع القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣٠

١٢٦٨	١٤٧٦	١٦٥٣	١٨٣٥
١٢٧١ — ١٢٧٣	١٤٨٨	١٦٥٩	١٨٣٨ — ١٨٤٢
١٢٧٥	١٤٩٠	١٦٦٥	١٨٤٤
١٢٩٠	١٤٩٥ — ١٤٩٦	١٦٦٩ — ١٦٧٠	١٨٥٠ — ١٨٥١
١٢٩٤	١٤٩٩	١٦٧٢ — ١٦٧٣	١٨٥٨
١٢٩٦	١٥٠١	١٦٧٥	١٨٧١
١٢٩٨	١٥٠٥	١٦٧٨	١٨٧٣ — ١٨٧٤
١٣٠٤ — ١٣٠٧	١٥٠٨	١٦٨١ — ١٦٨٢	١٨٧٦ — ١٨٧٧
١٣١٣	١٥١٠ — ١٥١٢	١٦٨٩	١٨٨١
١٣١٦ — ١٣٢١	١٥١٤ — ١٥١٧	١٦٩١	١٨٨٥
١٣٢٣	١٥١٩	١٦٩٣	١٨٩٠ — ١٨٩٤
١٣٢٥	١٥٢٣	١٦٩٧	١٨٩٦ — ١٨٩٩
١٣٢٩	١٥٢٥ — ١٥٢٧	١٦٩٩	
١٣٣٢	١٥٣٢ — ١٥٣٣	١٧٠٢	
١٣٣٤ — ١٣٣٥	١٥٣٦	١٧٠٤ — ١٧٠٥	
١٣٤١	١٥٣٨ — ١٥٣٩	١٧٠٨ — ١٧١١	
١٣٤٧ — ١٣٤٨	١٥٤١ — ١٥٤٢	١٧١٣	
١٣٥١ — ١٣٥٤	١٥٤٥	١٧٢٢ — ١٧٢٤	
١٣٥٨	١٥٤٨ — ١٥٤٩	١٧٣٤	
١٣٦٥	١٥٥٨	١٧٣٦	
١٣٦٩	١٥٦٣	١٧٤١	
١٣٧٤	١٥٦٧	١٧٤٣	
١٣٧٧	١٥٦٩	١٧٤٦ — ١٧٤٩	
١٣٧٩	١٥٧٢ — ١٥٧٤	١٧٥٢	
١٣٨٤ — ١٣٨٥	١٥٧٦ — ١٥٧٧	١٧٥٦	
١٣٨٨	١٥٨٧	١٧٥٩	
١٣٩٨	١٥٨٩ — ١٥٩٠	١٧٦١	
١٤٠٣	١٥٩٢ — ١٥٩٣	١٧٦٣	
١٤٠٥ — ١٤٠٦	١٦٠٠ — ١٦٠١	١٧٦٩ — ١٧٧٠	
١٤٢٠	١٦٠٤	١٧٧٦ — ١٧٧٧	
١٤٢٣ — ١٤٢٤	١٦٠٨	١٧٨٣	
١٤٢٨	١٦١٢	١٧٨٥ — ١٧٩٠	
١٤٣٢	١٦١٥	١٧٩٣ — ١٧٩٤	
١٤٣٨	١٦٢٠	١٧٩٧	
١٤٤٠ — ١٤٤٢	١٦٢٥	١٧٩٩	
١٤٥٤	١٦٣٠	١٨٠٢ — ١٨٠٥	
١٤٥٦ — ١٤٥٧	١٦٣٥	١٨١٠	
١٤٦٢	١٦٤٠	١٨١٥ — ١٨١٨	
١٤٦٤	١٦٤٣	١٨٢٠ — ١٨٢٢	
١٤٦٩	١٦٤٥ — ١٦٤٦	١٧٢٥	
١٤٧١ — ١٤٧٤	١٦٥١	١٨٢٩	

القضايا الاجرائية العائدة لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣١

١	٣٠٥-٣١١	٥٦٥-٥٦٧	٨١٣-٨١٤
٤	٣١٣	٥٦٩-٥٧٠	٨١٧-٨٢٢
٦ — ٩	٣١٥-٣١٧	٥٧٢	٨٢٥-٨٢٧
١١ — ٢٥	٣١٩-٣٢٠	٥٧٥-٥٨١	٨٢٩-٨٣٠
٢٧ — ٢٨	٣٢٣-٣٣٣	٥٨٣-٦٠٨	٨٣٣-٨٣٤
٣٠ — ٣٢	٣٥٥-٣٦٠	٦١٣-٦١٦	٨٣٨-٨٤١
٣٤ — ٣٥	٣٦٢-٣٦٦	٦١٨-٦١٩	٨٤٣-٨٤٤
٣٧ — ٥٩	٣٦٩-٣٨١	٦٢٢	٨٤٧-٨٤٩
٦١ — ٦٢	٣٨٣-٣٩٠	٦٢٤	٨٥١-٨٥٢
٦٤ — ٦٥	٤٩٢-٤٠٠	٦٢٩-٦٣١	٨٥٤-٨٥٥
٦٧	٤٠٢	٦٣٣	٨٥٧-٨٦٩
٧٠ — ٧١	٤٠٥-٤٠٦	٦٣٥	٨٧١-٨٧٣
٧٣ — ٨٢	٤٠٩-٤١٦	٦٣٧	٨٧٩-٨٨٢
٨٦ — ٨٨	٤١٩	٦٣٩-٦٤٦	٨٨٥
٩٠ — ٩٨	٤٢٢-٤٢٧	٦٤٩-٦٥٩	٨٨٧-٨٨٩
١٠١-١٠٢	٤٣٠	٦٦١-٦٦٤	٨٩١-٨٩٢
١٠٤-١٠٦	٤٣٢-٤٣٦	٦٦٩	٨٩٤
١٠٨-١٠٩	٤٣٨	٦٧١	٨٩٦
١١١-١٣٥	٤٤٠-٤٤٦	٦٧٣-٦٧٤	٨٩٨
٣٣٧-١٤٤	٤٤٨-٤٤٩	٦٧٦-٦٨٢	٩٠٠-٩٠٤
١٤٦-١٥٣	٤٥٢-٤٥٨	٦٨٤-٨٨٨	٩٠٦-٩١٠
١٥٥	٤٦٠-٤٦٢	٦٩٠	٩١٢-٩١٤
١٥٧-١٥٨	٤٦٥-٤٦٦	٦٩٢-٧٠٠	٩١٧-٩٢٤
١٦١-١٧٢	٤٦٨	٧٠٣-٧٢١	٩٢٦
١٧٤-١٧١	٤٧٠	٧٢٣-٧٢٦	٩٣١-٩٣٢
١٧٩-١٨٣	٤٧٢-٤٧٧	٧٢٨-٧٣٥	٩٣٤-٩٣٩
١٨٧-١٩١	٤٧٩-٤٨٥	٧٣٨	٩٤١-٩٤٥
٢٠٣-٢١٩	٤٨٧	٧٤٠-٧٤١	٩٤٨
٢٢١	٤٩٤-٥٠٢	٧٤٣-٧٤٤	٩٥٠-٩٥٣
٢٢٣	٥٠٤-٥٠٥	٧٤٦-٧٤٩	٩٥٥-٩٥٨
٢٢٥	٥٠٧-٥٠٨	٧٥١-٧٥٥	٩٦٠-٩٧٠
٢٢٧-٢٣٠	٥١١	٧٥٨-٧٦٢	٩٧٤-٩٧٥
٢٣٢-٢٣٤	٥١٣-٥٢١	٧٦٤-٧٦٦	٩٧٧-٩٨٤
٢٣٦	٥٢٣	٧٦٨-٧٧٣	٩٨٧-٩٧٩
٢٣٩	٥٢٨-٥٣٥	٧٧٦-٧٨١	٩٩٣-٩٩٥
٢٤١	٥٣٧-٥٤٢	٧٨٤-٧٨٥	٩٩٧-١٠٠٥
٢٤٤-٢٤٩	٥٤٤-٥٤٩	٧٨٩	١٠٠٧-١٠٠٨
٢٥٨	٥٥١	٧٩١-٧٩٧	١٠١٠-١٠١٥
٢٥٣-٢٧٩	٥٥٣-٥٥٥	٧٩٩-٨٠٢	١٠١٧-١٠٣١
٣٨٢-٢٨٨	٥٥٧-٥٦٠	٨٠٥-٨٠٩	١٠٣٣-١٠٣٦
٢٩٢-٣٠١	٥٦٢-٥٦٣	٨١١	١٠٣٨-١٠٣٩

تابع القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣١

١٠٤١	١٢٤١—١٢٤٩	١٤٦٦—١٤٦٩	١٧٠٩—١٧١١
١٠٤٣—١٠٤٦	١٢١٥١	١٤٧١—١٤٧٤	١٧١٤—١٧١٩
١٠٤٩—١٠٥٠	١٢٥٣—١٢٥٤	١٤٧٨	١٧٢٢—١٧٢٣
١٠٥٢—١٠٥٥	١٢٥٧—١٢٦٠	١٤٨٠—١٤٩٢	١٧٢٥—١٧٢٩
١٠٥٩	١٢٦٢—١٢٦٣	١٤٩٤	١٧٣٤—١٧٣٦
١٠٦٢	١٢٦٦—١٢٦٧	١٤٩٨—١٥٠٢	١٧٤٠—١٧٤٢
١٠٦٤—١٠٦٥	١٢٦٩	١٥٠٤—١٥٠٥	١٧٤٤—١٧٥٠
١٠٦٧—١٠٧٧	١٢٧١	١٥٠٩—١٥١٥	١٧٥٤—١٧٥٦
١٠٨٠	١٢٧٤	١٥١٧—١٥٢١	١٧٥٨
١٠٨٥—١٠٨٧	١٢٧٦—١٢٧٨	١٥٢٣—١٥٣١	١٧٦٠—١٧٦٦
١٠٩٤—١٠٩٩	١٢٨١—١٢٨٢	١٥٣٣	١٧٦٨—١٧٧٢
١١٠١—١١٠٣	١٢٨٤—١٢٨٦	١٥٣٥	١٧٧٤—١٧٧٧
١١٠٥—١١١١	١٢٨٨—١٢٩٢	١٥٣٧—١٥٣٩	١٧٨٠—١٧٨٢
١١١٣—١١١٩	١٢٩٤—١٢٩٥	١٥٤١—١٥٤٦	١٧٨٤
١١٢١—١١٢٢	١٢٩٧—١٣٠٠	١٥٤٨—١٥٥٣	١٧٨٦—١٧٨٨
١١٢٤—١١٣٠	١٣٠٢	١٥٥٥—١٥٦٥	١٧٩٢
١١٣٤—١١٣٦	١٣٠٤—١٣٠٩	١٥٦٧—١٥٧١	١٧٩٤—١٧٩٥
١١٣٨—١١٤٠	١٣١١—١٣١٤	١٥٧٤—١٥٧٥	١٧٩٧—١٧٩٨
١١٤٢—١١٤٦	١٣١٦—١٣٢٦	١٥٧٧—١٥٧٨	١٨٠١—١٨٠٥
١١٤٨	١٣٣٠—١٣٣١	١٥٨٠—١٥٨٢	١٨٠٨—١٨١٦
١١٥٠—١١٥٥	١٣٣٣—١٣٣٥	١٥٨٤—١٥٨٥	١٨١٨—١٨٢٣
١١٥٨—١١٦٠	١٣٣٧—١٣٤٨	١٥٨٩—١٥٩٠	١٨٢٥—١٨٣١
١١٦٢	١٣٥٠—١٣٥٣	١٥٩٢—١٥٩٥	١٨٣٣—١٨٣٤
١١٦٥	١٣٥٥—١٣٦٢	١٥٩٨—١٦٠٤	١٨٣٧
١١٦٨—١١٧٣	١٣٦٤—١٣٧١	١٦٠٦—١٦١٢	١٨٤١—١٨٤٤
١١٧٥—١١٧٦	١٣٧٣—١٣٧٥	١٦١٨	١٨٤٦
١١٧٨	١٣٧٧—١٣٨٠	١٦٢٢	١٨٥٠—١٨٦٤
١١٨٠—١١٨٤	١٣٨٤—١٤٠٣	١٦٢٤—١٦٢٥	١٨٦٦—١٨٦٧
١١٨٦—١١٩١	١٤٠٥—١٤٠٧	١٦٢٧	١٨٦٩—١٨٧١
١١٩٣	١٤٠٩—١٤١٢	١٦٢٩—١٦٣٦	١٨٧٣—١٨٧٤
١١٩٦	١٤١٨	١٦٣٩—١٦٤٠	١٨٧٦—١٨٧٧
١١٩٨	١٤٢٠—١٤٢١	١٦٤٢	١٨٧٩
١٢٠١—١٢٠٢	١٤٢٦	١٦٤٤—١٦٥٠	١٨٨١—١٨٨٤
١٢٠٤—١٢٠٥	١٤٢٨—١٤٣٠	١٦٥٢—١٦٥٧	١٧٨٦—١٨٩٥
١٢٠٧—١٢٠٩	١٤٣٢—١٤٤٥	١٦٦٢—١٦٦٨	١٨٩٧—١٩٠٢
١٢١٤—١٢١٥	١٤٤٧—١٤٥٠	١٦٧٠—١٦٨٤	١٩٠٤—١٩١٣
١٢١٧—١٢٢٥	١٤٥٢	١٦٨٦—١٦٨٨	١٩١٦
١٢٢٧—١٠٢٩	١٤٥٤—١٤٥٦	١٦٩٠	١٩١٨—١٩٢٢
١٢٣١—١٢٣٥	١٤٥٨—١٤٦٠	١٦٩٣—١٦٩٤	١٩٢٥—١٩٢٧
١٢٣٧	١٤٦٢	١٦٩٨—١٦٩٩	١٩٢٩—١٩٣٠
١٢٣٩	١٤٦٤	١٧٠١—١٧٠٤	١٩٣٢—١٩٣٧

تابع القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣١

١٩٣٩—١٩٤٢	٢٠٣٢—٢٠٣٣	٢١٦٢—٢١٦٦	٢٢٤٨
١٩٤٧—١٩٤٨	٢٠٣٦—٢٠٣٨	٢١٦٨—٢١٧١	٢٢٥٠
١٩٥١	٢٠٤٠—٢٠٤٢	٢١٧٣—٢١٧٤	٢٢٥٤—٢٢٥٨
١٩٥٧—١٩٦٠	٢٠٤٤—٢٠٤٩	٢١٧٦	٢٢٦١
١٩٦٢—١٩٦٥	٢٠٥٤	٢١٧٨—٢١٨٣	٢٢٦٣
١٩٦٧	٢٠٥٦—٢٠٥٧	٣١٨٦—٢١٨٧	٢٢٦٥
١٩٦٩—١٩٧١	٢٠٦٠—٢٠٦٤	٢١٨٩—٢١٩٥	٢٢٦٧—٢٢٧١
١٩٧٦	٢٠٦٦—٢٠٧٥	٢١٩٨—٢٢٠٠	٢٢٧٣—٢٢٧٥
١٩٧٨—١٩٧٩	٢٠٧٧—٢٠٨٣	٢٢٠٢	٢٢٧٨—٢٢٨٤
١٩٨٢	٢٠٨٤	٢٢٠٤—٢٢٠٦	٢٢٨٧—٢٢٨٨
١٩٨٦—١٩٨٨	٢٠٨٦—٢٠٩٠	٢٢٠٩	٢٢٩٠
١٩٩١	٢٠٩٢	٢٢١١—٢٢١٥	٢٢٩٣—٢٢٩٤
١٩٩٩—٢٠٠٢	٢٠٩٤—٢١٠٤	٢٢١٧—٢٢٢٠	٢٢٩٦
٢٠٠٤—٢٠٠٥	٢١٠٧—٢١١٧	٢٢٢٢—٢٢٢٤	٢٢٩٨—٢٣٠٣
٢٠٠٨—٢٠٠٩	٢١١٩—٢١٢٣	٢٢٢٦—٢٢٢٧	٢٣٠٥—٢٣٠٩
٢٠١١—٢٠١٤	٢١٢٧—٢١٢٨	٢٢٢٩	٢٣١١
٢٠١٦—٢٠٢٠	١١٣٠—٢١٣١	٢٢٣١—٢٢٣٣	٢٣١٤—٢٣١٥
٢٠٢٢—٢٠٢٤	٢١٣٣—٢١٣٨	٢٢٣٦—٢٢٤٠	
٢٠٢٦	٢١٤٠—٢١٥٨	٢٢٤٢—٢٢٤٦	

القضايا الاجرائية لدائرة اجراء نابلس لسنة ١٩٣٢

٢—٣	٩٧	٢١٢	٣٠٤—٣١٦
٥—١٠	٩٩—١٠١	٢١٤	٣١٨—٣١٩
١٥—١٦	١٠٤—١٠٦	٢١٧—٢٢٤	٣٢١—٣٢٨
٢٠	١٠٨—١١٢	٢٢٧—٢٢٨	٣٣١—٣٣٩
٢٤—٢٧	١١٥—١١٨	٢٣١—٢٣٢	٣٤١
٣١—٤٠	١٢٠—١٢٦	٢٣٤—٢٣٥	٣٤٥—٣٥١
٤٢	١٢٩	٢٣٧—٢٤٠	٣٥٣—٣٥٥
٤٤—٤٩	١٣١—١٣٨	٢٤٢	٣٥٨
٥١	١٤٠—١٤٤	٢٤٤—٢٥٠	٣٦٥—٣٦٧
٥٤	١٤٧—١٥٧	٢٥٢—٢٥٣	٣٦٩
٥٧	١٥٩—١٦٤	٢٥٧	٣٧١—٣٧٢
٥٩	١٦٦—١٧٠	٢٥٩	٣٧٤—٣٧٧
٦١—٦٢	١٧٢—١٧٥	٢٦١—٢٦٢	٣٧٩
٦٤—٦٨	١٧٩—١٨٢	٢٦٥	٣٨٤—٣٨٥
٧٠—٧٥	١٨٥—١٨٧	٢٧١—٢٧٣	٣٨٧—٣٨٨
٨٠—٨٣	١٩١—١٩٣	٢٧٥—٢٨٣	٣٩١—٣٩٤
٨٦—٨٨	١٩٥	٢٨٤—٢٨٦	٣٩٦—٣٩٧
٩٠—٩١	١٩٩—٢٠١	٢٨٨—٢٨٩	٣٩٩—٤٠٨
٩٣	٢٠٣	٢٩٣—[illegible]	٤٠٢—٤٣٣
٩٥	٢٠٦	٢٩٥—٣٠٢	٤١٠—٤٤٩

٤٠٨ — ٤١٤	٥٩٣ — ٥٩٥	٧٦٩	٩٢٦ — ٩٣٠
٤١٦	٥٩٨ — ٥٩٩	٧٧١ — ٧٧٢	٩٣٣
٤١٨	٦٠٣	٧٧٤	٩٣٦ — ٩٤٠
٤٢٠ — ٤٢٢	٦٠٥	٧٧٦ — ٧٧٧	٩٤٨ — ٩٤٩
٤٢٥ — ٤٢٧	٦٠٨	٧٨٠ — ٧٨٢	٩٥٢
٤٢٩	٦١٠ — ٦١٢	٧٨٥	٩٥٤
٤٣٢	٦١٦ — ٦١٨	٧٨٧ — ٧٨٨	٩٥٧
٤٣٤ — ٤٣٧	٦٢٠ — ٦٢٣	٧٩٠ — ٧٩٧	٩٥٩ — ٩٦٨
٤٣٩ — ٤٤٢	٦٢٦ — ٦٢٧	٧٩٩	٩٧٠
٤٤٤ — ٤٤٥	٦٢٩ — ٦٣١	٨٠١ — ٨٠٢	٩٧٢
٤٤٨ — ٤٥٣	٦٣٤	٨٠٤ — ٨٠٥	٩٧٤ — ٩٧٧
٤٥٦ — ٤٦٠	٦٣٦ — ٦٤١	٨٠٧ — ٨٠٩	٩٨٢
٤٦٣ — ٤٦٧	٦٤٥	٨١١ — ٨١٢	٩٨٥
٤٧٣	٦٤٧	٨١٤	٩٨٨ — ٩٩٠
٤٧٦	٦٤٩ — ٦٥٠	٨١٦	٩٩٦
٤٧٨ — ٤٨٠	٦٥٢ — ٦٥٦	٨٢٠ — ٨٢٢	١٠٠٠ — ١٠٠٣
٤٨٢	٦٦٠ — ٦٦٧	٨٢٦ — ٨٢٧	١٠٠٥ — ١٠٠٦
٤٨٥	٦٧١ — ٤٧٢	٨٢٩ — ٨٣٤	١٠٠٨
٤٨٧ — ٤٨٨	٦٧٥	٨٣٦ — ٨٣٧	١٠١٠ — ١٠١١
٤٩٠ — ٤٩٣	٦٧٧ — ٦٨١	٨٣٩ — ٨٤٣	١٠١٣ — ١٠١٤
٤٩٦ — ٥٠٠	٦٨٤	٨٤٥ — ٨٤٧	١٠١٦ — ١٠١٨
٥٠٢	٦٩٠	٨٤٩ — ٨٥٠	١٠٢٠
٥٠٤	٦٩٥	٨٥٢ — ٨٥٣	١٠٢٣ — ١٠٢٥
٥٠٦	٦٩٧	٨٥٥ — ٨٥٩	١٠٢٧ — ١٠٣٢
٥٠٨ — ٥٠٩	٦٩٩ — ٧٠٠	٨٦١	١٠٣٤ — ١٠٤٠
٥١١	٧٠٣ — ٧٠٤	٨٦٣	١٠٤٣
٥١٦ — ٥٢٠	٧٠٦ — ٧٠٩	٨٦٦ — ٨٦٨	١٠٤٨ — ١٠٥٣
٥٢٣	٧١٢ — ٧١٣	٨٧١ — ٨٧٢	١٠٥٥ — ١٠٥٦
٥٢٨ — ٥٣٠	٧١٦ — ٧١٧	٨٧٤ — ٨٧٥	١٠٥٨ — ١٠٦٠
٥٣٣ — ٥٣٦	٧١٩ — ٧٢٠	٨٧٧	١٠٦٤
٥٤١ — ٥٤٣	٧٢٤	٨٨٠	١٠٦٦ — ١٠٦٧
٥٤٥ — ٥٤٨	٧٢٩ — ٧٣٠	٨٨٢ — ٨٨٤	١٠٧٠
٥٥٠ — ٥٥٥	٧٣٢ — ٧٣٣	٨٨٧ — ٨٩٠	١٠٧٢ — ١٠٨٥
٥٥٩	٧٣٥ — ٧٣٧	٨٩٣	١٠٨٧
٥٦٤ — ٥٦٥	٧٤٠	٨٩٥	١٠٩١ — ١٠٩٣
٥٦٨ — ٥٧٢	٧٤٣ — ٧٤٥	٨٩٨ — ٨٩٩	١٠٩٦
٥٧٤ — ٥٧٦	٧٤٧ — ٧٤٨	٩٠١ — ٩٠٢	١٠٩٨
٥٧٨ — ٥٨٠	٧٥٠	٩٠٤ — ٩١٠	١١٠٠
٥٨٣	٧٥٣ — ٧٥٦	٩١٢ — ٩١٩	١١٠٦ — ١١٠٩
٥٨٦	٧٦١ — ٧٦٣	٩٢١	١١١١
٥٨٨ — ٥٩١	٧٦٦ — ٧٦٧	٩٢٤	١١١٣ — ١١١٤

١١٢٠ — ١١٢٢	١٣٠٦ — ١٣ ٧	١٥٠٩	١٧٠٥
١١٢٤	١٣٠٩	١٥١١	١٧٠٨ — ١٧٠٩
١١٢٧	١٣١١	١٥١٣	١٧١١ — ١٧١٨
١١٣٠	١٣١٣	١٥١٥ — ١٥١٨	١٧٢٢
١١٣٤	١٣١٨ — ١٣١٩	١٥٢٠ — ١٥٢٣	١٧٢٤
١١٣٧ — ١١٤٠	١٣٢١	١٥٢٥	١٧٢٦ — ١٥٢٩
١١٤٢	١٣٢٣ — ١٣٢٤	١٥٢٧ — ١٥٣٥	١٧٣٢
١١٤٨	١٣٢٦	١٥٣٩	١٧٣٤
١١٥١	١٣٢٨ — ١٣٢٩	١٥٤٣ — ١٥٥٢	١٧٣٧ — ١٧٣٨
١١٥٣ — ١١٥٤	١٣٣١	١٥٥٥ — ١٥٦٠	١٧٥٧
١١٥٦	١٣٣٣ — ١٣٣٤	١٥٦٢	١٧٦١ — ١٧٦٢
١١٥٨	١٣٣٧ — ١٣٣٨	١٥٦٤	١٧٦٤ — ١٧٦٥
١١٦٠	١٣٤١ — ١٣٤٢	١٥٦٦	١٧٦٩
١١٦٨	١٣٤٤	١٥٧٥ — ١٦٧٦	١٧٧٥ — ١٧٧٦
١١٧٠	١٣٤٨	١٥٧٨	١٧٨١
١١٧٣ — ١١٧٤	١٣٥٩ — ١٣٦٥	١٥٨١ — ١٥٨٢	
١١٧٧	١٣٦٩ — ١٣٧٣	١٥٨٤	
١١٨١	١٣٨٥ — ١٣٩٢	١٥٨٧ — ١٥٨٨	
١١٨٣ — ١١٨٥	١٣٩٤	١٥٩٠	
١١٨٧ — ١١٨٨	١٣٩٦ — ١٣٩٩	١٥٩٢	
١١٩١	١٤٠٣	١٥٩٩ — ١٦٠٢	
١١٩٦ — ١١٩٧	١٤٠٧ — ١٤٠٨	١٦٠٨ — ١٦١١	
١١٩٩ — ١٢١٠	١٤١١	١٦١٧ — ١٦٢٠	
١٢١٢ — ١٢١٣	١٤١٣ — ١٤١٤	١٦٢٢ — ١٦٢٣	
١٢١٥ — ١٢١٧	١٤١٨ — ١٤٢١	١٦٢٨	
١٢١٩ — ١٢٢٣	١٤٢٥ — ١٤٢٦	١٦٣٠	
١٢٢٥ — ١٢٢٦	١٤٢٩	١٦٣٥ — ١٦٣٨	
١٢٣٢	١٤٣٣	١٦٤٠	
١٢٣٤ — ١٢٣٥	١٤٣٨ — ١٤٤٠	١٦٤٢	
١٢٤٣	١٤٤٢ — ١٤٤٥	١٦٤٤ — ١٦٤٧	
١٢٤٥ — ١٢٤٨	١٤٥٠ — ١٤٥٢	١٦٥٠	
١٢٥١ — ١٢٥٧	١٤٥٦	١٦٥٣ — ١٦٥٦	
١٢٦١	١٤٥٨ — ١٤٦١	١٦٥٨	
١٢٦٣ — ١٢٦٤	١٤٦٤	١٦٦٦	
١٢٦٦ — ١٢٦٧	١٤٦٩ — ١٤٧١	١٦٧٠ — ١٦٧٣	
١٢٦٩ — ١٢٧٦	١٤٧٨ — ١٤٨١	١٦٧٨ — ١٦٧٩	
١٢٧٨ — ١٢٨٤	١٤٨٢ — ١٤٨٧	١٦٨١ — ١٦٨٣	
١٢٨٩ — ١٢٩٢	١٤٨٩ — ١٤٩٣	١٢٨٦ — ١٦٩١	
١٢٩٤	١٤٩٥	١٦٩٣ — ١٦٩٦	
١٢٩٦ — ١٢٩٧	١٤٩٧ — ١٥٠٠	١٦٩٩ — ١٧٠٠	
١٢٩٩ — ١٣٠٣	١٥٠٦ — ١٥٠٧	١٧٠٢ — ١٧٠٣	